الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل القضية عـــــــدد 0889

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على الطلب المقدم إلى هذه المحكمة من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في إستجلاب ملف القضية الجزائية المنشورة لدى مكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الإبتدائية بـ تحت عدد 37168 بناء على المطلب المرفوع إليه في الغرض من قبل : الأستاذ ر. م. في حق منوبته القائمة بالحق الشخصي : ب. ه.

ضد : 1) م. ع. الخبير لدى المحاكم 2) م. ف. بتاريخ 2019/11/1 والمضمن بوكالة الدولة العامة تحت عدد 51954.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب الإستجلاب شكلا وإحالة ملف القضية التحقيقية عدد 3/37168 لدى مكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت إلى إحدى المحاكم الخارجة عن الإختصاص الترابي لدائرة محكمة الإستئناف بـ .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة طبق أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية واتجه استنادا إلى ذلك قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث تضمن المطلب المقدم من قبل الأستاذ ر. م. أن منوبته كانت قد تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ يوم 2018/5/4 ضمنت تحت عدد 13331 ورغم وضوح المسألة وثبوت وجه الحق فيها بموجب وثائق رسمية مرفقة في الملف فإن منوبته لديها خشية على حقها إذ لم تأخذ القضية مسارها الطبيعي ذلك أن الشكاية كانت موجهة ضد

الخبير م. ع. لكن النيابة إكتفت بإحالة الشكاية إلى مركز شرطة ماطر للبحث بخصوص المشتكى بها الثانية المدعوة م. ف. وكل من سيكشف عنه البحث دون المشتكى به الأول الخبير العدلي السالف ذكر هويته بالشكاية والذي وقع إخراجه من نطاقها دون تعليل أو تفسير وقد إنتهت الشكاية بالحفظ لعدم كفاية الحجة بتاريخ 2018/8/17 مما دفع بمنوبته إلى إثارة الأمر مجددا على مسؤوليتها الخاصة فكانت القضية التحقيقية عدد 37168 (موضوع مطلب الإستجلاب.)

ورغم نشر تلك القضية التحقيقية فإنه لم يقع إنجاز أي شيء فيها بعد وذلك بشكل غير مبرر وغير مفهوم إذ أن صفة المشتكى به الأول الخبير م. ع. وعلاقاته داخل المحكمة حالت دون إجراء الأبحاث اللازمة للوصول إلى الحقيقة في ظروف عادية وظاهر الأمور بعث في نفس منوبته ريبة كبيرة وشبهة جائزة وخشية على ضياع حقها خاصة وأن الخبير المشتكى به تجمعه علاقة صداقة على موقع التواصل الإجتماعي مع مجموعة من السادة القضاة ومنهم القاضي المتعهد بالملف . وأن منوبته تتمسك بوجود شبهة جائزة في قضية الحال تتمثل أوجهها فيما يلي : إستبعاد السيد وكيل الجمهورية الخبير المشتكى به من الأبحاث وقرار الحفظ لعدم كفاية الحجة رغم توفر وثائق إدارية تثبت تعمد الخبير تغيير الحقيقة وبطئ سير التحقيق فضلا على ما يملكه الخبير المشتكى به من نفوذ وعلاقات داخل المحكمة التي يعمل في دائرتها وهو ما جعل الطالبة لا تطمئن على مصير القضية وهي لذلك تطلب استجلاب ملف القضية التحقيقية عدد 37168 من المحكمة الإبتدائية بـ وإحالتها على محكمة أخرى طبق الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث كان وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب قد أحال ذلك المطلب المرفوع إليه إلى وكيل الجمهورية بـ لإبداء رأيه بخصوصه فجاء بتقريره المؤرخ في 2019/11/8 والوارد على وكالة الدولة العامة بتاريخ 2019/11/26 أنه تبعا لحفظ شكاية العارض عدد 13331 من طرف النيابة العمومية تولى العارض تقديم مطلب في القيام على المسؤولية الخاصة كان موضوع القضية التحقيقية عدد 2/36674 لكن السيد قاضي التحقيق الثاني جرّح في نفسه ليتخذ قرار بالتخلي تنفيذا لقرار الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بـ عدد 40 بتاريخ 2019/2/11 وقد تولى السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث مباشرة أعماله بإستنطاق كل من م. ع. و. ف. وبرغم من أن السيد قاضي التحقيق الثالث يتمتع بالنزاهة والمهنية والجدية وبالنظر إلى سبق صدور قرار بالتخلي عن قاضي التحقيق لا يزال يباشر بنفس المحكمة وحفاظا على

حسن سير البحث وتفاديا لكل شبهة جائزة فإن وكالة الجمهورية تقترح إستجلاب الملف ليتم النظر فيه بمحكمة أخرى.

وحيث بين السيد وكيل الدولة العام صلب طلباته الكتابية أن مطلب الإستجلاب كان معللا وأنه دفعا لكل شبهة جائزة وحتى يتطمئن المتقاضي على حصوله على محاكمة عادلة وتفعيلا لأحكام الفصل 294 م إ ج فهو يطلب سحب القضية التحقيقية المذكورة من السيد قاضي التحقيق المتعهد بها وإحاتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المحكـمـــة

حيث نص الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية أن " لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة ".

وحيث أن الشبهة الجائزة (سبب تقديم المطلب الحالي) على معنى الفصل 294 م إ ج إنما هي إعتقاد المتقاضي لأسباب صحيحة أو خاطئة أن سير الأبحاث التحقيقية أو سير القضية لن يكون سيرا طبيعيا عاديا يضمن المحاكمة العادلة نظرا لنفوذ خصمه أو تدخلاته مما يبعث في نفس المتقاضي شعورا بعدم الإطمئنان والريبة من إمكانية معاملة خصمه معاملة خاصة قد تضر بصالحة الشرعية.

وحيث كان سبب طلب الإستجلاب مستندا إلى ما تراء للطالبة من وجود شبهة جعلتها لا ترتاح لقضاء المحكمة المتعهدة بدءا من النيابة العمومية التي إستبعدت من الأبحاث الخبير المشتكى به وانتهت إلى حفظ الشكاية لعدم كفاية الحجة وتخلي قاضي التحقيق بالمكتب الثاني عن القضية بموجب التجريح في نفسه وكذلك توقف قلم التحقيق بالمكتب الثالث المتعهد بالموضوع على مجرد سماع القائم على المسؤولية الخاصة وإستنطاق الخبير العدلي المشتكى به ووجود علاقات صداقة قوية بين هذا الأخير وعدة قضاة بتلك المحكمة على شبكات التواصل الإجتماعي.

وحيث إن ذلك الطلب قد وجد سندا له في تقرير السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية المؤرخ في 2019/11/8 الذي يحيل إلى توفر الشبهة الجائزة فضلا على ما تبين من مظروفات ملف القضية من وجود تراخ في إنجاز أعمال التحقيق المطلوبة بالسرعة المعهودة والذي أرجعته الطالبة للإرتباط المهني بين المشتكى به وقضاة المحكمة بما يوحي بالخروج عن

الحياد والنزاهة والمعاملة المتساوية بين المتقاضين وعدم إطمئنان الشاكية عن السير الطبيعي للقضية .

وحيث وبصرف النظر عن جدية دفوعات الطالبة فإنه حفاظا على هيبة القضاء وعدالته ونبل رسالته وتجنبا للخدش في نزاهة القضاء وحياده وعدله ولو بشبهات محتملة وغير ثابتة ورفعا لكل حرج عن قضاة المحكمة المراد إنتزاع الملف منها فإنه يكون من الوجيه دفعا لكل شبهة جائزة إستجلاب القضية موضوع الطلب وإحالة ملفها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية لتعهيد احد قضاة التحقيق بالمحكمة المذكورة بموضوعها.

☙ لذا ولهـذه الأسبــاب ❧

قررت المحكمة سحب القضية التحقيقية عدد 37168 من مكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الإبتدائية وإحالتها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بـ لتعهيد أحد السادة قضاة التحقيق بالمحكمة المذكورة بموضوعها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تـاريخه